

دليل على صدق انا في دعوى الرسالة عنه قال وانما قلنا
ذلك لان المعجزة تنزل منزلة التصديق بالقول كما سابق
ولا يحصل ذلك الا بعد سابقة الدعوى والتخدي وليس
من شرط التخدي ان يقول لا ياتي احد بمثلها بل يكفي ان يقول
ايبي ان يفعل الله كذا فيفعله له فاجابة دعواه دليل على
صدقه في مقالته نعم تقدر صدورها من مثله اذا كان
ببغى معارضة له لا بد منه لا لاجل التخدي بل لاجل ثبوت
الاختصاص فان المعجزة لا بد ان تكون مختصة بالنبى
ولهذا المعنى شرطنا ان تكون خارقة للعادة واقعة على
وفق دعواه فان العناد وما لا يتبعه الدعوى من الخوارق
لا اختصاص له به واذا كان لا بد من الاختصاص بالخوارق
الواقعة قبل الدعوى تساوى فيه الاقوال وتساوى فيه الاعراض
واورد على نفسه ههنا سؤالا وقال اذا راينا صدقنا فافارغا
واقفناه ونعلم انه فارغ فقال النبي ايبي ان تفتحوه فمجدوا
فيه مثالا نيا ما فوجدناه كذلك كان ذلك معجزة ومن الجائز
ان تكون تلك الشبان مخلوقة قبل دعواه ولم يمنع ذلك ان تكون
معجزة فكيف تسترطون ان تكون المعجزة متأخرة عن الدعوى
ولجاب عن ذلك بان قال ابنا النبي عن الغيب هو آيته
ومعجزته وذلك متأخر عن الدعوى فان النبي بعد ان خلق
لا يصح ان يكون آية فتعين صرف الآية الى ما ذكره وهذه الجواب
مبناه على ما تقدم من ان مقدم الصدق يصح ان يكون معجزة
لانه فعل الله عز وجل ولا يستقيم ذلك على راي من يرى
ان العبد توشر قد زنته في فعله فان الانبياء عن الغيب فعل
العبد

العبد عنه وقد شرطنا ان المعجزة لا بد ان تكون فعل الله عز
وجل شواذ اثبت ان المعجزة لا تقدم فالنظر الان في تاخرها
وقد ذكر بعض الأئمة ان من شرط المعجزة ان تكون مقارنة او في
حكم المقارن وراى ان استنباطها بزمان قريب لا يصح لانها في حكم
المقارن والتحقيق ان المقصود بتعلق المعجزة بالدعوى فلا يفرق
بين القريب والبعيد ولو قال النبي اية صدق ان يخرج الله العادة
بعد شهر كان بمثابة ما لو قال اية صدق في خرق العادة بكذا بعد ستة
او سنتين ولا يضبط في ذلك الاما بعد في العادة مصداق له وعن هذا
تردد الأئمة فيما اذا وجد الخارق في الابل المضروب وعلم صدقه
عند تحققه الخارق فقال قوم تبين ان قوله اولاً كان معجزة وقال
آخرون انما يتحقق وجود المعجزة عند وجود الخارق ولا خلاف ان
التكليف المعلق بالامة انما يثبت عليهم مقيد بزمن متأخر عن
وقوع الخارق وانما حمل الاولين ان قالوا ان القول هو المعجزة لانهم
راوا مقارنة المعجزة للدعوى والمقارن هو القول وفي هذا الخراج
الخارق المتظر اذا وقع عن لونه اية اصلا مع وقوع الخارق على وفق
الدعوى والتخدي لم يضيق الى القول فالوعد من هذه الاضافة والامر
في هذه المسئلة قريب والتحقيق فيها الراجح وما يتفرع على هذه المسئلة
ما ذكره بعدهما وهو ان يدعى النبي اية صدقه بعد موته وهذه
المسئلة انما تفرض في حق الرسول ولو كان نبيا ولم يامر الخلق بمتابعة
يجوز ذلك واما الرسول فاذا وصف شرعه وبلغه وقال ايبي ان يظهر
بعد موتي من الخوارق كذا وكذا اقول يجوز ذلك صرح المعتزلة بفتح
ذلك ووافقهم القاضي على ما نقل عنه الا ان ما اخذ القاضي عن ماخذ
المعتزلة فالمعتزلة بنوا ذلك على القول بالتحين والتبصير العقلي
فقالوا لو تأخرت حججه الى بعد وفاته لكان في حال حياته لا يجب